

101 ما حكم إعطاء كفارة الصيام لثلاثة أشخاص بدلًا من ستين

مسكينًا؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

جماعة سيقول السائل كفارة الصيام تستوجب اعطاءها لستين فرداً أم يمكن اعطاء أى شخص؟ يقول السائل كفارة الصيام هل تستوجب اعطائها لستين فرداً أم يمكن اعطاء ما يطعم ستين - [00:00:00](#)

مسكيناً لثلاثة أشخاص فقط مثلاً بمعنى توزيع نفس الكمية من الطعام لعدد أقل من الأشخاص إذا كان عليه كفارة الجمعة في رمضان عليه عشر رقبة وان عجل يصوم شهرين متى؟ فان عجل يطعم ستين مسكيناً - [00:00:16](#)

عشرة ولا ثلاث ستين مسكينة ثلاثة صائم لكل واحد نصف الصاع يعني يصير هو نص لكل واحد تسعين كيلو كل واحد له كيلو ونص فانت بالستين فقيراً في بيتين او في ابيات كثيرة حتى يوصلها هو كفارة عند العجز عن الصيام - [00:00:31](#)

وهكذا اذا ظهر من امرأته حرمها عليه كفارة مرتبة عتق فان عجز صيام شهرين للمتابعين فان عجز اطعم ستين اسيراً ستين ثلاثة صاعاً تسعين كيلو. في الواحد ولا كيلو ونص تقريباً هذا - [00:00:52](#)

يطلعله على ستين ما يجي تردادها على واحد او تردادها على عشرة او على ثلاثة لا بد من ستين كل واحد مستقيم سواء في بيت واحد او في ابيات من القراء فإذا كان هناك ستة ابيات في البيت فيه عشرة قراء قسمها بينهم اعطت البيت - [00:01:10](#)

نصيب عشرة قراء مثلاً عشرة بيوت ستة اعطاه النصيب ستة وهكذا اذا كان اثنا عشر بيت في البيت فيه خمسة اعطاه في البيت نصيب عليه خمسة قراء وهكذا لو كان ستين بيت في البيت فيه فقير واحد - [00:01:31](#)

قسمها بين ستين بيت في البيت واحد تمام - [00:01:48](#)